

الرضاع والحضانة

حرمة المرأة على زوج أختها الصغيرة التي أرضعتها

السؤال: امرأة أرضعت أختها، فإذا تزوجت هذه الأخت الصغيرة هل يجوز لهذه المرأة المرضعة الكشف أمام زوج أختها اعتبارًا بأنه زوج ابنتها من الرضاعة؟

الجواب: الأخت الكبيرة المرضعة هي أم لأختها الصغيرة -المرضعة- من الرضاعة، والأم سواء كانت من النسب أو من الرضاعة تحرم تحريمًا مؤبدًا على زوج ابنتها، وما دام الأمر كذلك فهو من محارمها تكشف له.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثلاثون بعد المائة 1434/5/24 هـ